المولى مجهول * ثم ذكر عن طاؤس ( انه قال نحو ذلك ) * قلت * في سنده يزيد بن ابى زياد وليث بن ابى سليم فسكت عنهما وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا وتقدم في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة تضعيفه لليث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر العصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى * * قال * ( باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ) ذكر فيه عن عمار ( انه اغمى عليه اربع صلوة فقضاها ) * قلت * سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب *